الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البيئة والطاقات المتجددة

مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

مايو 2024

عرض الأسباب

إن تسيير النفايات في الجزائر شكل دوما انشغالا للسلطات العمومية وتحديا للجماعات المحلية، ففي مرحلة أولى، حددت السلطات العمومية كأولوية "تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي"، من خلال تعزيز ترسانتها القانونية بصدور القانون رقم 01-19 المؤرخ بتاريخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي بادرت به الوزارة المكلفة بالبيئة.
في هذا السياق، بذلت الجزائر مجهودات معتبرة في مجال تسيير النفايات باتخاذ مجموعة من التدابير عبر إطلاق البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية والمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، بالإضافة إلى الإنجازات العديدة المسجلة على الصعيد القانوني والمؤسساتي والتقني والمالي.
قد أحال هذا القانون إلى خمسة عشر (15) نص تنظيمي تم استصدار أربعة عشر (14) نص منها، حيث سمحت هذه النصوص بالتكفل بعدة جوانب متعلقة بتسيير النفايات لاسيما بـــــــــ:

- إعداد قائمة النفايات،
- تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- تحديد كيفيات إعداد مخططات البلدية التوجيهية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها،
- تنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة،
- تحديد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية،
- فتح سوق النفايات للقطاع الخاص .

بالرغم مما تم إنجازه، تظل الجوانب المتعلقة بتثمين النفايات غير متطورة كفاية، في حين التزم بلدنا باعتماد نموذج اقتصادي جديد يرتكز على مبادئ الاقتصاد الدائري و الذي يهدف إلى الحد من الأثر الايكولوجي للدورات الإنتاجية بشكل معتبر، ويقوم على إنتاج السلع والخدمات بطريقة مستدامة من خلال الحد من استهلاك الموارد وتبذيرها وتقليص إنتاج النفايات بتطوير فروع تثمين النفايات المنزلية وما شابهها (كالمواد العضوية والبلاستيكية والورق المقوى،...)، والنفايات الخاصة (البطاريات والإطارات المطاطية المستعملة والنفايات الإلكترونية والزيوت المستعملة والنفايات الحديدية وغير الحديدية....)
بادرت الوزارة المكلفة بالبيئة، بإعداد دراسة تتعلق باستراتيجية وطنية للتسيير المدمج للنفايات آفاق 2035، والتي تمت الموافقة عليها من طرف مختلف القطاعات المعنية. و واصلت الوزارة في مسارها التشاوري ببرمجة جلسات جهوية ووطنية حول الاقتصاد الدائري، والذي خلص إلى ضرورة القيام بتغييرات في مجال تسيير النفايات استجابة لأهداف التنمية المستدامة من ناحية، والامتثال للنموذج الاقتصادي الجديد لإرساء التوازن المالي من ناحية أخرى. أين أصبح من الضروري إعادة النظر في الإطار التشريعي الذي ينظم حاليا تسيير النفايات.

لهذا جاء تعديل القانون 01-19 بغرض التكفل بمجموع الجوانب الآتية:

- إدراج الأساس القانوني للاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات،
- إدراج تعاريف جديدة وإعادة صياغة بعض المواد،
- إدخال المبادئ الأساسية للاقتصاد الدائري:
  - مراجعة التسلسل الهرمي لأنماط المعالجة،
  - إثراء الجانب المتعلق بتثمين النفايات،
  - الجمع الانتقائي،
  - الخروج من صفة نفايات،

- مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج (الذي يعتبر أحد مبادئ الاقتصاد الدائري، حيث يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات عن طريق إنشاء تنظيم ايكولوجي، جماعي أو فردي، يتكون من المنتجين والواضعين للمنتوج في السوق الوطنية ويموّل من خلال مساهمة ايكولوجية يدفعها كل من المنتجين والمسوقين. ويشكل هذا المبدأ وسيلة وأداة تمويل لترقية فروع التثمين في إطار الاقتصاد الدائري عن طريق تحويل تكاليف التسيير إلى المنتجين الفعليين للنفايات)

- استبدال استخدام البلاستيك ذي الاستعمال الوحيد تدريجيا (مكافحة انتشار البلاستيك في استعمالاتنا وأنماط استهلاكنا اليومية ويندرج هذا الإجراء كذلك في إطار التزامات الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية).
- إنشاء مخطط وطني للنفايات المنزلية وما شابهها،
- إنشاء المخطط الولائي للنفايات الخاصة،
- مراجعة الأحكام الجزائية والعقوبات لكي تصبح أكثر ردعا.

كما يكرس مشروع مراجعة القانون المتعلق بالنفايات، بالإضافة إلى تنفيذ مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج، ترقية الأعمال والمشاريع المتعلقة بالفرز من المصدر وتنظيم فروع تثمين النفايات.
تعزز المواد القانون المختلفة المقترحة في هذا السياق الانتقال من تسيير خطي نحو تسيير دائري لدورة حياة "النفايات"، وبالتالي فإن النفايات المحوّلة ستحل، جزئيًا أو كليًا، محل المواد الخام المستوردة وستشكل مصدر دخل ذو قيمة مضافة معتبرة، وهذا دون إغفال المساهمة في خلق مناصب الشغل وزيادة الثروة، مما سيساهم في تنويع الاقتصاد الوطني خارج مجال المحروقات.

ذلكم هو مجمل فحوى مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم..... مؤرخ في..... الموافق..... يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

إنّ رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيّما المواد 139-19 و141 الفقرة 2 و143 و144 و145 و148 منه،

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم 18- 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

-وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى القانون 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

-وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

-وبمقتضى القانون رقم 24-04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 2 و3 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2: يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ التالية:

- ..... **(بدون تغيير حتى)** معالجة النفايات؛

- التسلسل الهرمي لطرق معالجة النفايات يطبق وفقًا لترتيب الأولوية التالي: التحضير لإعادة الاستعمال وإعادة الاستعمال والتصليح، التثمين والإزالة.

- التصميم الإيكولوجي،
- مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتجين.
- -..... **(الباقي بدون تغيير)**.....".

" المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- ..... **(بدون تغيير حتى)** النفايات الهامدة.

- **النفايات العضوية:** كل النفايات القابلة للتّحلل من أصل حيواني أو نباتي،

- **النفايات البحرية:** كل النفايات التي يتم تصريفها أو التخلص منها أو رميها في الوسط البحري والساحلي، مهما كان حجمها،

- **النفايات النهائية:** كل النفايات، سواء كانت ناتجة عن المعالجة أم لا، والتي لم يعد بالإمكان معالجتها في ظل الظروف التقنية والاقتصادية في ذات الوقت، لا سيّما عن طريق استخراج الجزء القابل للتثمين أو عن طريق تقليل طبيعتها الملوثة أو الخطرة،

- ..... **(بدون تغيير حتى)** حائز النفايات،

- **التسيير المدمج للنفايات:** كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات بهدف التقليل من اثارها على الصحة العمومية و/أو البيئة،

- ..... **(بدون تغيير حتى)** المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،

- **تثمين النفايات:** كل العمليات الرامية إلى إعادة توظيف النفايات أو تصليحها أو إعادة استعمالها أو التحضير لإعادة استعمالها أو رسكلتها أو تسميدها و/أو هضمها لاهوائيا أو كل عمل آخر يهدف إلى الحصول، انطلاقا من النفايات، على مواد قابلة للاستعمال أو على الطاقة.

ويتم التّمييز بين نوعين من التثمين:

- **تثمين المادة:** يشمل حسب الطريقة مايأتي:

  - **إعادة التوظيف:** كل عملية يتم من خلالها إعادة استخدام مواد أو منتجات، لم تصنف كنفاية، لاستعمال مماثل لما صُممت من أجله،

  - **التصليح:** كل عملية تصليح أغراض متلفة غير قابلة للاستعمال ومنحها حياة ثانية،

  - **إعادة الاستعمال أو التحضير لإعادة الاستعمال:** كل عملية مراقبة أو تنظيف أو تصليح يتم من خلالها إعادة استعمال النفايات من جديد،

  - **الرسكلة:** كل عملية تتضمن مراحل مختلفة انطلاقا من عملية جمع النفايات وتحويلها الى مواد أولية ناتجة عن الرسكلة حتى دمجها في تصنيع منتوجات جديدة،

  - **التسميد**: طريقة التحويل الهوائي للمادة القابلة للتخمير في ظروف خاضعة للمراقبة،

- **الهضم اللاهوائي**: طريقة التحويل اللاهوائي للمواد المخمرة في ظروف خاضعة للمراقبة.

- **التثمين الطاقوي:** كل عمليات التثمين التي تعتمد على استخدام القدرة الحرارية للنفايات عن طريق حرقها واسترجاع هذه الطاقة على شكل حرارة أو كهرباء.

..... **(بدون تغيير حتى)** حركة النفايات.

- **الاقتصاد الدائري:** مجمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تستدعي استعمال أنماط الإنتاج والاستهلاك والتبادل القائمة على التصميم الايكولوجي أو التصليح أو إعادة الاستعمال أو التحضير لإعادة الاستعمال والرسكلة، أو التسميد و/أو الهضم اللاهوائي التي تهدف إلى تقليل الموارد المستعملة و كذا الأضرار التي تلحق بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

- **التصميم الايكولوجي:** الإدراج المنهجي للجوانب البيئية انطلاقا من تصميم المنتجات وتطويرها بهدف تقليل الآثار البيئية السلبية طوال دورة حياتها.

- **التنظيم الإيكولوجي:** تنظيم جماعي أو فردي يوضع من قبل منتجي أو واضعي المنتوجات المسوقة على المستوى الوطني للتّكفل بتسيير النفايات الناتجة عن منتوجاتهم.

- **الوقاية من النفايات**: كل التدابير المتخذة قبل أن تصبح المادة أو المنتوج نفاية من خلال التقليل من كمية النفايات، عن طريق إعادة توظيفها أو تمديد مدة صلاحية المنتجات ومن خلال التقليص من الآثار الضارة للنفايات التي يمكن أن تؤثر على الصحة العمومية والبيئة.

- **الخروج من صفة النفايات:** يقصد بالخروج من صفة النفايات، أنه يمكن في ظل شروط ومتطلبات محدّدة، لبعض النفايات الرجوع إلى صفة المادة أو المنتوج وفقا للتشريع والتنظيم في هذا المجال وهذا حتى يكون استعمالها لا يضر بالصحة العمومية و/ او البيئة.

- **المنتج / الواضع للمنتوج في السوق:** كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يضع منتوج، يخلف نفايات في السوق الوطنية عن طريق البيع أو الاستيراد أو وضعه تحت تصرف الغير.

- **المسؤولية الممتدة للمنتج:** يقصد بها الكيفيات والترتيبات التي تقيم على المنتج مسؤولية تسيير النفايات الناتجة عن المنتوجات التي صنعها أو سوقها.

- **المنتوج البلاستيكي للاستعمال الوحيد:** محتوى موجه لتغليف المواد الغذائية أو غيرها من المنتجات التي تباع بالتجزئة والذي يصبح نفاية بعد الاستعمال الفوري له**".**

المادة 3: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بالمادتين 5 مكرّر و5 مكرّر1، تحرّران كما يأتي:

«***<u>المادة 5 مكرر:</u>*** يُعد الوزير المكلف بالبيئة الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات ومخططات عملها.
تحدد هذه الإستراتيجية الأهداف والتوجيهات والأولويات في مجال تسيير النفايات والتقليل منها ومعالجتها**".**

<u>"المادة 5 مكرر 1:</u> يوضع نظام وطني للمعلومات والخرائط يرتبط بتسيير المعطيات المتعلقة بالنفايات".

المادة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّران كما يأتي:

" المادة 6: . يلزم كل منتج للنفايات و/أو الحائز لها..... **(بدون تغيير حتى)** انتاجا للنفايات،

- اللجوء المنهجي للتصميم الإيكولوجي لتفادي إنتاج النفايات،
- ..... **(بدون تغيير حتى)** منتوجات التغليف،
- اعتماد أسس الاقتصاد الدائري**".**

"المادة 7: يلزم كل منتج للنفايات و/أو الحائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان، عن طريق التنظيم الايكولوجي، تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها و/أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها.

يحدد إنشاء التنظيم الإيكولوجي وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم**".**

المادة 5: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمذكور أعلاه، بالمادتين 7 مكرّر و7 مكرّر 1، تحرّران كما يأتي:

"المادة 7 مكرّر: تخرج النفاية من صفة النفاية الى صفة المادة أو المنتوج عند خضوعها لعملية التثمين.
يجب أن يتم تغيير هذه الصفة وفقًا للشروط المتعلقة لاسيما بما يأتي:
- استعمال المادة أو المنتوج لأغراض خاصة،
- وجود سوق أو طلب على مثل هذه المادة أو المنتوج،
- تلبية المادة أو المنتوج للمتطلبات التقنية لأغراض خاصة، ويحترم التشريع والتنظيم والمقاييس المطبقة على المنتجات،
- ألا يكون لاستعمال المادة أو المنتوج أي آثار ضارة على الصحة العمومية و/أو على البيئة.

تحدد شروط ومعايير الخروج من صفة النفاية عن طريق التنظيم**".**

"المادة 7 مكرّر 1: يلزم كل منتج أو واضع لمنتوج دفع مساهمة ايكولوجية تسمى «**ايكو -مساهمة"** للتكفل بتسيير النفايات الناتجة عن منتجاته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".**

المادة 6: تعدّل **و**تتمّم أحكام المادة 8 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 8: في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات إزالة النفايات عن طريق التنظيم**".**

المادة 7: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمذكور أعلاه، بالمادتين 10 مكرّر و14 مكرّر، تحرّران كما يأتي:

"المادة 10 مكرّر: يستبدل استعمال المنتجات البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد تدريجيا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".**

"المادة 14 مكرّر: ينشأ مخطط ولائي لتسيير النفايات الخاصة.

يعتبر هذا المخطط إسقاط إقليمي للمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم".

المادة 8: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 15 من القانون رقم 01-19المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادة 15 : لايمكن معالجة النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل السلطات المختصة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها".

المادة 9: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بالمادة 18 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

"المادة 18 مكرّر: يمنع منعا باتا استعمال النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، على حالها في ميدان الفلاحة.

يخضع استعمال هذه النفايات في ميدان الفلاحة لتسيير خاص، حسب متطلبات تقنية وصحية لتفادى المساس بالصحة العمومية و/أو البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 10: تعدّل وتتمّم أحكام المواد 19 و21 و25 من القانون رقم 01-19المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 19: يمنع كل منتج للنفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة و/أو الحائز لها، من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:

- ..... **(بدون تغيير حتى)** النفايات المذكورة.

- كل جامع غير معتمد للنفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة و/أو الناقل و/أو المصدر للنفايات الخاصة الخطرة غير المرخص لهما.

يتحمل كل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة..... **(الباقي بدون تغيير)**..... ".

"المادة 21: يلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة..... (**الباقي بدون تغيير**)..... ".

"المادة 25: يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة باستثناء تلك القابلة للتثمين.

..... **(الباقي دون تغيير)** . ..... ".

المادة 11: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بالمواد 33 مكرّر، و33 مكرّر 1 و33 مكرّر 2 و35 مكرّر و35 مكرّر 1 و35 مكرّر 2، تحرّر كما يأتي:

"المادة 33 مكرّر: ينشأ مخطط ولائي للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها يوافق عليه الوالي المختص إقليميا.

يعدَ هذا المخطط تحت سلطة الوالي بالتشاور مع البلديات المعنية، وهيئاتها الخاصة بالتسيير.

تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم".

"المادة 33 مكرّر 1: يتضمن المخطط الولائي للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها، لاسّيما ما يأتي:

- جرد أنواع وكميات ومصادر النفايات المنزلية وما شابهها التي ستعالج عن طريق التثمين، بالدرجة الأولى، وكذا المنشآت الملائمة الموجودة،
- أجهزة جمع وفرز ومعالجة هذا الصنف من النفايات من أجل ضمان مستوى عالٍ من الحماية البيئية، مع مراعاة الوسائل المادية والمالية وإجراءات المرافقة الضرورية لتنفيذها،
- تحديد مسؤوليات مسيري هذا الصنف من النفايات،
- تحديد الأوعية العقارية الضرورية لمنشآت المعالجة ونشاطات رسكلة هذا الصنف من النفايات وتثمينها،
- مخطط شامل لفرز وتثمين ورسكلة هذا الصنف من النفايات،
- تنظيم فروع معالجة هذا الصنف من النفايات.

بالنسبة للولايات الساحلية يجب أن يتضمن هذا المخطط كيفيات التكفل بالنفايات البحرية".

"المادة 33 مكرّر 2: يعد الوزير المكلف بالبيئة المخطط الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، بالتنسيق مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يتضمن هذا المخطط العناصر التالية:

- جرد كميات صنفي هذه النفايات، خاصة تلك التي تتميز بخصائص التثمين، المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني.
- الحجم الإجمالي للنفايات المطمورة كنفايات نهائية وتلك الموجهة للتثمين، حسب صنف النفايات.
- اعتماد الخيارات المتعلقة بأنماط المعالجة لمختلف أصناف النفايات من خلال تحديد فروع والتثمين المختلفة التي سيتم تنظيمها.
- تحديد المواقع وحالة منشآت المعالجة الموجودة.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتواجدة والأولويات المعتمدة لإنشاء منشآت جديدة للفرز والتثمين وكذا الوسائل المادية والمالية الضرورية لتنفيذها.

تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم".

"المادة 35 مكرّر: يجب أن تخضع النفايات العضوية مسبقا لمعالجة بيولوجية من خلال التسميد و /أو فصل الهضم اللاهوائي، ماعدا تلك ذات الأصل الحيواني والتي يجب أن تخضع لتسيير خاص لتفادى من خلاله المساس بالصحة العمومية و/أو البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 35 مكرّر1: كل منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها أو مفرغة تم إعادة تأهيلها، تولد الغاز الحيوي الذي يجب أن يكون محل تثمين طاقوي، حسب المواصفات التقنية المحددة عن طريق التنظيم".

"المادة 35 مكرّر 2: يوضع نظام ملائم من طرف المنتجين والموزعين لتحفيز المستهلكين للمساهمة في الجمع الانتقائي للنفايات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 12: تعدّل وتتمّم أحكام المواد 46 و53 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و66 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادة 46: علاوة على الهيئات المخولة في هذا الشأن بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمارس عملية حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طبقا لأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

"المادة 53: تتولى الشرطة المكلفة بحماية البيئة بحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

"المادة 55: يعاقب بغرامة مالية من ألفي دينار (2000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000) دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون".

"المادة 56: يعاقب بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى ثمانين ألف دينار (80.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون".

"المادة 57: يعاقب بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى تسعين ألف دينار (90.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي ".

"المادة 58: يعاقب بغرامة مالية من سبعين ألف دينار (70.000 دج) إلى مائة وأربعين ألف دينار (140.000 دج) كل من لم يصرّح بالنفايات الخاصة الخطرة ".

"المادة 59: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من استعمل منتوجات مرسلكة، التي تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال".

"المادة 60: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من أعاد استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة ".

"المادة 61: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى ".

"المادة 62: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى مليون وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات".

"المادة 63: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".

"المادة 64: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من مليون ومائتي ألف دينار (1.200.000 دج) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض".

"المادة 66: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) كل من استورد النفايات الخاصة بما في ذلك الخاصة الخطرة غير القابلة للتثمين ".

المادة 13: تتمّم أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بالمواد 66 مكرّر و66 مكرّر 1 و66 مكرّر 2 و66 مكرّر 3 و66 مكرّر 4، تحرّر كما يأتي:

"المادة 66 مكرّر: تطبق قواعد العود المقرّرة في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

"المادة 66 مكرّر1: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقرّرة في قانون العقوبات".

"المادة 66 مكرّر 2 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقرّرة للجريمة التامة".

"المادة 66 مكرّر 3: يعاقب الشريك والمحرّض في الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالعقوبة المقرّرة للجنحة التامة".

"المادة 66 مكرّر 4: تتأسس الوكالة القضائية للخزينة طرفا مدنيا، أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون ".

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في .....الموافق.....

عبد المجيد تبون